

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 307 @ وراجع في خلع إن شرط رجعة لأنها تخالف مقصوده فلو قال طلقته بدينار على أن لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لأن شرطي المال والرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة بخلاف ما لو خالعه بدينار على أنه متى شاء رده وله الرجعة فإنه لا رجعة له ويقع بائنا بمهر المثل لرضاه بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود ولو قالت له طلقني بكذا فارتدا أو أحدهما فأجابها الزوج نظر إن كان الارتداد قبل وطء أو بعده و أسر المرتد على رده حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة وإلا بأن أسلم المرتد في العدة طلقته به أي بالمال المسمى وتحسب العدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالفاء اعتبار التعقيب فلو تراخت الردة أو الجواب اختلت الصيغة أو أجاب قبل الردة أو معها طلقته ووجب المال وذكر ارتدادهما معا وارتداد الزوج وحده من زيادتي .

فصل في الألفاظ الملزمة للعوض لو قال طلقته بكذا كألف أو على أن لي عليك كذا فقبلت بانت به لدخول باء العوض عليه في الأول وعلى في الثاني للشرط فجعل كونه عليها شرطا وقولي فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فإذا قبلت بانت كما تبين به في قوله طلقته وعليك أو ولي عليك كذا وسبق طلبها للطلاق به لتوافقهما عليه ولأنه لو اقتصر على طلقته كان كذلك فالزائد عليه إن لم يكن مؤكدا لم يكن مانعا